[330] ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم مثله (2). [24709] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول (1) القضاء كتاب ا. ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، (3) مثله (4). [24710] 3 - وعن الحسين بن محمد، معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن رجل قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل و (1) عليه دين ؟ قال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة... الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [24711] 4 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح

_____ (2) التهذيب 9: 171 / 698. 2 - الكافي 7: 23 / 1. (1) في الفقيه: أولى (هامش المخطوط). (2) الفقيه 4: 143 / 489. (3) في نسخة: ابن أبي عمير (هامش المخطوط). (4) التهذيب 9: 165 / 675، والاستبصار 4: 116 / 441. 3 - الكافي 7: 24 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 36 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: أن (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 166 / 676. 4 - التهذيب 9: 170 / 695. (*)
